

مؤسسة حرية الفكر والتعبير

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة و رئيس محكمة القضاء الادارى .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الطالب/ مصطفى فؤاد أحمد فؤاد
المقيم في ٦ شارع اسكندر زكى من سليم الأول ع .ش - الشرقية.
ومحلّه المختار / مؤسسة حرية الفكر والتعبير - ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - شقة
١١ - وسط البلد - القاهرة

ضد

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة عين شمس
بصفته
السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس
بصفته

الموضوع

الطاعن طالب بالفرقة الثالثة إنتساب _ كلية الحقوق _ جامعة عين شمس , وقد فوجيء بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٠ بإخطاره بخطاب مرسل له من "كلية الحقوق - جامعة عين شمس", بأنه قد صدر قرار من المطعون ضده الثاني , بمجازاته تأديبياً بحرمانه من دخول امتحانات مواد الفصل الدراسي الأول دور يناير ٢٠١١, ولم يذكر بالخطاب أى أسباب تستوجب معاقبته بهذه العقوبة المجحفه , ونظراً لما تمثله العقوبة من خطر شديد علي مستقبل الطالب العلمى , فانه يلجأ إلى القضاء الادارى طاعناً على هذا القرار، نظراً لما يشوبه من عيوب القرار الادارى أهمها عدم التناسب بين المخالفة والجزاء ، وعدم اختصاص

عميد الكلية بتوقيع تلك العقوبة علي الطالب وافتقاد القرار المطعون فيه لركن السبب ، و إساءة استعمال السلطة وذلك علي النحو الأتي تفصيله : -

أولاً :- عدم التناسب بين المخالفة المنسوبة إلى الطاعن والجزاء الموقع عليه.

ذهبت محكمة القضاء الادارى إلى أن

" الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها الصالح العام ، ووظيفتها في الأساس هي إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف ، على أنه إذا كان الصالح العام يتفاوت في مدارجه ويتباين في أولوياته فيجب عندئذ أن تصدر في تصرفاتها بما يراعى ذلك ويناسبه ، بحيث تعطى لكل وجه من أوجه الصالح العام أهميته ، ولا تضحي بوجه منه لتشد وجهاً دونه ، مع ظهور التفاوت بينهما بصورة صارخة أو كبيرة ، إذ في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيته ، ويلزم ليكون مشروعاً أن يكون مناسباً ، وهو ما تنبسط عليه رقابة القضاء الادارى للتحقق منه " ¹

يبين من الحكم السابق لمحكمة القضاء الادارى أن التناسب بين المصالح التي يخاطبها القرار الادارى من الأركان الجوهرية لكي يكون القرار مشروعاً ، وبتطبيق المبادئ القانونية التي استخلصها هذا الحكم على وقائع الدعوى الماثلة والقرار المطعون فيه نجد أن عميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس قد أصدر قراراً بمعاقبة الطاعن تأديبياً بحرمانه من دخول امتحانات الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٠ والمقرر بدئها في الأسابيع القليلة القادمة ، وذلك بعد التحقيق مع الطاعن بدعوى قيامه بتوزيع منشورات داخل الحرم الجامعي ، وهو ما لم تقوم إدارة الجامعة بإثباته في حق الطاعن ، فضلاً عن ذلك فإنه ويفرض صحة ما هو منسوب إلى الطالب ، فإنه كان على مصدر القرار أن يراعى التناسب بين قسوة الجزاء التأديبي والفعل المنسوب إلى الطالب ، ولكن ضرب المطعون ضده الثاني بصفته مصدر القرار عرض الحائط بمبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء ، مستخدماً للقسوة المفرطة في السلطة التأديبية التي منحها إياه قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، بطريقة تهدد مستقبل الطالب العلمي ، وتفقدته عام دراسي كامل ، وهو ما يتعارض بشدة مع مبدأ مشروعية القرارات الإدارية، مما يستوجب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار .

كما استقرت محكمة قضاء الإداري علي أنه " ولئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كأي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عد الملائمة الظاهرة بين درجة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب ، والهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء علي مفارقة صارخة فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذا القسوة الممعة في الشدة والإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المفرطة في اللين فكل من طرفي النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة وبالتالي يتعارض مع الهدف الذي رمى إليه القانون من التأديب وعلي هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه

¹ - الموسوعة الشاملة في القضاء الادارى - المستشار ماهر أبو العينين - الجزء الثاني - الكتاب الثاني ص ٣٨١ .

الصورة مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة , ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره وغنى عن البيان أن يتعين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة مما يخضع لرقابة المحكمة .

ثانياً :- عدم اختصاص عميد الكلية بمجازاة الطالب بحرمانه من دخول امتحانات الفصل

الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١١ :-

حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في المادتين ٢٦ و ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات العقوبات التي يجوز توقيعها على الطلاب و سلطات عميد الكلية في توقيع الجزاء التأديبي على الطلاب على وجه الحصر ، وليس من بين الجزاءات التي يملك المطعون ضده الثاني توقيعها على الطلاب ذلك الجزاء المجحف والخطير بحرمان الطاعن من دخول امتحانات الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١١ ، والمقرر بدئها خلال الأسابيع القليلة القادمة ، حيث أن هذا الجزاء من سلطة رئيس الجامعة وحده ، وبناء عليه يكون المطعون ضده الثاني بصفته عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس ، قد اغتصب سلطة لم يمنحها إياه القانون ، مما يترتب عليه بطلان أية قرارات يصدرها بناء على هذه السلطة التأديبية المغتصبة ، وهو ما تساندنا فيه أحكام القضاء الإداري وما استقر عليه الفقه من " أن وجود عيب في الاختصاص هو أظهر حالات الأندام وأكثرها شيوعاً ، بوصف أن صدور القرار من غير مختص بإصداره يفقده قوته ويجعله مجرد عمل مادي معدوم الاثر ، فإذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيباً بخلل جسيم ينزل به الي حد الأندام ، والاتفاق منعقد علي أنه سواء أعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أو أحد مقومات الإدارة التي هي ركن من أركانه ، فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم .

(الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري المستشار الدكتور / محمد ماهر ابو العنين نائب رئيس مجلس الدولة ، الجزء الثاني ص ٣٢،٣٣،٣٤)

وقد نصت المادة ١٢٦ و المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات "القسم السادس، نظام تأديب الطلاب " علي الأتي :-

المادة "١٢٦" العقوبات التأديبية هي :

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
- ٤- الحرمان من حضور دورس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .
- ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .
- ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .

- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا .
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
- ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد علي فصل دراسي .
- ١٣- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم الى الأمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربيةوالخ " .
- ونص المادة "١٢٧"

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات وهي :-

- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .
- ٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة , وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشي منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة , علي أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة علي مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة , وعلي رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات , وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .
- ٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة , وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية , وله ان يمنع الطالب المحال إلى المجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .
- ٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .
- ٥-

والمطعون ضده الثاني لم يلجأ إلى رئيس الجامعة أو إلى مجلس التأديب لكي يصدر هذا الجزاء ضد الطاعن ، وإنما استعمل القسوة الشديدة ضد الطالب بطريقة غير مشروعة ، دون أن يكون أي مبرر لذلك ، مما يستوجب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه .

ثالثاً : افتقاد القرار المطعون ضده لركن السبب :-

يعرف السبب في القرار الإداري بأنه العنصر القانوني أو الواقعي الذي يقود الإدارة عندما تتخذ قرارها , فانما تقيمه في وقت واحد علي أساس من قاعدة القانونية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو حالة واقعية معينة , وقد يتكون قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب ويعرف قضائياً بأنه حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة علي التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار أبتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار

(تعريف المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ وحكمها في الطعن ١١٧٨ لسنة ٢٦ ١٩٨٢/٤/٢٤)

وأيضاً السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى التدخل وتوسخ إصدار قرارها الإداري - ويجب أن يتفق السبب مع الواقع والقانون صدقاً وحققاً .

"والسبب كما عرفته المحكمة الإدارية العليا هو ركن من أركان القرار وشرط مشروعيته فلا يقوم بدون سببه ولذلك تلتزم الإدارة بإرساء قرارها علي سبب صحيح مستخلصه من أصول مادية وقانونية صحيحة نتيجة حتى يقوم القرار علي سببه ويكون مطابقاً للقانون"

[محكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٦٥٦ لسنة ١ إدارية]

وبإanzال هذه المبادئ القانونية المستقرة في ضمير المحكمة الإدارية العليا وفي فقه القانون الإداري علي واقعات الطعن المائل نجد أن القرار عميد الكلية صدر دون أسباب تستند إليها ودون أى وقائع قانونية أو مادية صحيحة تبرر صدوره حيث أن الطاعن طالب يشهد له بحسن السير والسلوك ولم يصدر ضده أى عقوبات تأديبية قبل ذلك, ولما كان القرار يهدد خطر علي مستقبل العلمى للطالب لما حدا به إلى الطعن علي ذلك القرار الذى يمنعه عن مواصلة تعليمه بكلية الحقوق التى هى منبع القانون, دون وجود أسباب واضحة لذلك القرار الطعين وهو ما يستوجب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعاً :- القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة :-

يبين من القرار المطعون فيه أن المطعون ضده الثاني قد أساء استعمال سلطته التأديبية ، عندما أصدر قراراً إدارياً بمجازاة الطاعن بحرمانه من دخول امتحانات الفصل الدراسي الأول من هذا العام ، حيث تظاهر بتنفيذه للقانون ، ولكن هدفه الحقيقي هو الخروج على القانون ، وقربنة ذلك إصداره قراراً لا يملك سلطة إصداره ، وقد تعمد إصدار هذا القرار قبيل الامتحانات بفترة وجيزة ، تنكيلاً بالطاعن ، وهو ما يجعله مسيئاً لاستعمال السلطة المخولة له ، ويمتد هذا إلى القرار الذى أصدره في حق الطاعن ، ليجعله خليقاً بوقف التنفيذ والإلغاء .

وقد استقرت محكمة القضاء الإدارى على أن سوء استعمال السلطة نوع من سوء استعمال الحق ، والموظف يسىء استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على أغراض القانون وأهدافه فهو استعمال للقانون بقصد الخروج عليه ولهذه الغاية تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون ، بل وللقانون ذاته إذ يتعذر التفرقة بين نصوص القانون وأهدافه، واطرد قضاء المحكمة الإدارية العليا على ذات التعريف الذى أخذت به محكمة القضاء الإدارى من أن إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية في السلوك الإدارى قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها ، وقضت المحكمة بإلغاء القرارات التى تبتغى أغراضاً أخرى غير الصالح العام^٢ .

^٢ - المستشار ماهر أبو العينين - الموسوعة الشاملة في القضاء الإدارى الجزء ٢ - ص ٢٦٧ وما بعدها.

رابعاً : الشق المستعجل :-

تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه " يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين اولهما : ركن الجدية بان يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما : ركن الاستعجال : بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث ن المدعى يهدف من دعواه الى طلب الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم الغاء القرار المطعون فيه بحرمانه من دخول امتحانات مواد الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من اثار .

"من حيث أن قضاء محكمة القضاء الادارى جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الالغاء , و فرغ منها ومرددا الى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الادارى على القرار على اساس وزنه بميزان القانون وزنا مناة مبدأ المشروعية اذ يتعين على القضاء الادارى الا يوقف قرارا اداريا الا اذا تبين له بحسب الظاهر من الاوراق ودون مساس باصل الحق ان طلب وقف تنفيذ القرار توافر فيه ركنان : اولهما ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار على اسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على ترجيح الحكم بالغائه عند نظر الموضوع ثانيهما ركن الاستعجال بان يكون من شان تنفيذ القرار او الاستمرار في تنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه (حكم القضاء الادارى بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ في الدعوى رقم ١١٩٧٣ لسنة ٦٣ ق)

أولاً : ركن الجدية :-

يتوفر ركن الجدية نظراً لرجحان إلغاء القرار المطعون فيه بناء على أن هذا القرار مشوب بالكثير من عيوب القرار الادارى ، أهمها عدم التناسب بين المخالفة والجزاء وعيب عدم اختصاص مصدر القرار , فضلاً عن أن القرار مشوب بإساءة استعمال السلطة ، ومفتقد لركن السبب القانوني الصحيح

ثانياً : ركن الاستعجال :-

يتوفر ركن الاستعجال في أن القرار المطعون ضده بحرمان الطالب من دخول امتحانات مواد الفصل الدراسي الاول دور يناير ٢٠١١ يهدد مستقبل الطالب العلمي والدراسي ، وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في اعتباره أحد أهم صور الاستعجال.

بناء عليه

يلتمس الطاعن الحكم

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً :وقف تنفيذ قرار عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس بحرمان الطاعن من دخول امتحانات مواد الفصل الدراسي الأول (دور يناير ٢٠١١) , بما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين الطاعن من أداء الامتحان في

جميع مواد دور يناير ٢٠١١ مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .

ثالثاً : إلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار.